

إفراغ ورهن العقار لمؤسسة التقاعد

أصدر معالي وزير العدل تعميماً إدارياً على كافة المحاكم وكتابات العدل بالرقم ١٣/ت/٣١٥١ في ١٤٢٨/٦/٢٢هـ يتضمن الموافقة على رهن صكوك المساكن الممولة من مؤسسة التقاعد لصالحها وإتمام عملية الإفراغ منها وإليها وفق ما يقتضيه النظر الشرعي لدى كاتب العدل، وإليكم نص التعميم:

«فقد تلقينا كتاب معالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للتقاعد تعترفت بتنفيذ برنامج لتمويل موظفي الدولة «مدنيين وعسكريين» وشريحة من المتقاعدين لشراء المساكن وفق نظام المراجعة الإسلامية.

ويطلب معاليه الموافقة على رهن صكوك المساكن لصالح صندوق التنمية العقاري الذي يقوم بتمويل بناء هذه المساكن، وذلك على برنامج المؤسسة لتمويل شراء مساكن.. إلخ.

وحيث إن تنظيم المؤسسة العامة للتقاعد الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣) وتاريخ ١٤٢٥/١/٣هـ نص في المادة السادسة - فقرة (٧) - على أن لمجلس الإدارة إقرار سياسات استثمار أموال المؤسسة وقواعده وخططه واعتماد جميع مشاريع الاستثمار.

ورغبة في أن تتم إجراءات الرهن وفق ما يقتضيه النظر الشرعي، فإننا نرغب إليكم إتمام عملية البيع والإفراغ والرهن على النحو الآتي:

١ - أن يقوم كاتب العدل بإجراء عقد البيع والإفراغ من مالك العقار إلى المؤسسة العامة للتقاعد وذلك بحضور من يمثلها أصالة أو بموجب وكالة سارية المفعول ومستكملة الإجراءات الشرعية والنظامية.

٢ - أن يقوم كاتب العدل بإجراء عقد البيع والإفراغ من المؤسسة العامة للتقاعد إلى المستفيد من برنامج التمويل المذكور.

٣ - أن يقوم كاتب العدل بإجراء رهن العقار لصالح المؤسسة العامة للتقاعد وفق ما أجراه من عقد البيع والإفراغ.

مع مراعاة أن تكون جميع الإجراءات المذكورة لدى كاتب عدل واحد لارتباط الإجراءات المذكورة ببعضها، والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

عمل كاتب العدل خارج مقر عمله

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم وكتابات العدل بالرقم ١٣/ت/٣١٩٩ في ١٤٢٨/٨/١٤هـ يقضي بأنه لا يسوغ لكاتب العدل مزاوله عمله خارج مقر إدارته إلا في الحالات المنصوص عليها في حال الاقتضاء، وإليكم نص التعميم:

«فإشارة إلى ما ورد في المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لاختصاص كتاب العدل، وإلى تعاميم الوزارة رقم ١٣/ت/١١٢٤ في ١٤١٨/١٠/٢٥هـ ورقم ١٣/ت/١٩٩٥ في ١٤٢٣/٥/١٧هـ ورقم ١٣/ت/١٥٢٥ في ١٤٢١/٢/٥هـ المنظمة لآلية شحوص أصحاب الفضيلة كتاب العدل للحالات المنصوص عليها في حال الاقتضاء، وبما أن مزاوله فضيلة كاتب العدل لعمله خارج مقر كتابة العدل في غير الحالات الواردة في التعليمات أمر لا يسوغ إلا بتكليف من الوزارة فقط. لذا نرغب إليكم الاطلاع والتقيد بما أشير إليه، وأن عدم التقيد بذلك يعد مخالفة نظامية يؤاخذ عليها، والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

تولية القاضي أعمال كتابة العدل

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً بالرقم ١٣/ت/٣١٥٠ في ١٨/٦/١٤٢٨هـ يتضمن ضرورة قيام القاضي بأعمال كتابة العدل في الجهة التي لا يوجد بها كاتب عدل، وأن افتتاح كتابات العدل يبني على التقارير والإحصائيات، وإليكم نص التعميم:

«ف نظراً لكثرة ما يرد للوزارة من طلبات من أصحاب الفضيلة القضاة، تتضمن طلب افتتاح كتابات عدل في الجهات التي يعملون بها ودعمها بعدد كاف من أصحاب الفضيلة كتاب العدل، وما يكون في بعض المحاكم من تأخير للأعمال الخاصة بكتابة العدل أو عدم القيام بها.

وحيث إن الوزارة هي الجهة المعنية بتحديد الحاجة الخاصة بافتتاح كتابات عدل في بعض الجهات، حيث تقوم الجهات المختصة بالوزارة بصفة مستمرة بدراسة الحاجة في جميع الجهات والنظر في الإحصائيات الواردة للوزارة والرفع عن ذلك لتقرير ما يلزم حيال افتتاح كتابات العدل. كما أن عدم قيام بعض أصحاب الفضيلة قضاة المحاكم بأعمال كتابات العدل التابعة لولايتهم القضائية أو تأخيرها يؤدي إلى تعطل مصالح أصحاب المعاملات والإضرار بهم.

فإننا نؤكد لكم القيام بجميع أعمال كتابات العدل في الجهات التي لا يوجد فيها كتابات عدل حسب الاختصاص المكاني، وفقاً للمادة (٢٥٢) من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي، والمادة (٩٤) من نظام القضاء، وأن عدم القيام بالأعمال المذكورة يعد مخالفة صريحة للأنظمة والتعليمات.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجهه.
والله يحفظكم

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

التثبت من الحامي

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم والجهات المختصة بالرقم ١٣/ت/٣١٢٢ في ١٧/٥/١٤٢٨هـ يقضي بضرورة طلب التوكيل ما يثبت كونه محامياً يحمل تصريحاً ساري المفعول، وإليكم نص التعميم:

«لحاقاً لتعميمنا رقم ١٣/ت/٢٨٠١ في ٢٤/١٢/١٤٢٦هـ المتضمن عدم قبول الترافع عن الغير إلا للمحامين المقيدين في جدول المحامين الممارسين ويستثنى من ذلك من تم ذكرهم في المادة (١٨) من نظام المحاماة واللائحة التنفيذية رقم (١١/١٨) من النظام... إلخ.

وبناء على ما ورد في المادة (٢٨) من نظام المحاماة التي نصت على أنه «يستمر المحامون والمستشارون السعوديون الذين لديهم إجازات توكيل أو تراخيص نافذة صادرة من وزارة العدل أو وزارة التجارة وفق الأنظمة السارية وقت صدورهما بممارسة عملهم، بشرط أن يتقدموا خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا النظام إلى لجنة قيد وقبول المحامين في الوزارة».. هـ.

وحيث إن المهلة المحددة بالنظام قد انتهت بتاريخ ١٧/١١/١٤٢٧هـ وبناء على ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة رقم (٢/٣٨) بأنه: «يعد كل من إجازة التوكيل والترخيص المشار إليهما منتهياً في إحدى الحالات التالية: ومنها الفقرة (ب): إذا مضت خمس سنوات من تاريخ نفاذ النظام ولم يتقدم المستشارون السعوديون خلاله بطلب القيد في الجدول، ويسري ذلك على المحامين السعوديين إذا لم يصدر التمديد لهم المشار إليه في المادة».

لذا نرغب إليكم الاطلاع والتقيد بما جاء في المادة المذكورة وعدم قبول ترافع المحامين الذين يحملون إجازات توكيل صادرة من المحاكم أو تراخيص صادرة من وزارة التجارة انتهت المهلة ولم يقوموا بتمديدتها، وأن يطلب من الوكيل ما يثبت كونه محامياً يحمل تصريحاً ساري المفعول، والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

التقيد بنظام مكافحة المخدرات

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم بالرقم ١٣/ت/٣١٠٩ في ١٣/٥/١٤٢٨هـ يتضمن ضرورة التقيد بما ورد في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتشديد العقوبة فيها، واليكم نص التعميم:

«إلحاقاً لتعميمنا رقم ١٣/ت/٣٠٠١ في ١١/١٤/١٤٢٧هـ وتعميمنا رقم ١٣/ت/٢٨٥١ في ٢٨٥١/٣/١٧هـ وتعميمنا رقم ١٣/ت/٢٧٠٣ في ٢٧٠٣/٧/٢٤هـ بشأن العمل بموجب أحكام نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية... إلخ.

عليه فقد تلقينا برقيات صاحب السمو الملكي وزير الداخلية برقم ١٢٥٧٥ في ١٤٢٨/٢/٦هـ ورقم ١١٦٠٥٧ في ٢٧٧١٢/٢/١٥هـ ورقم ٣١٦٤٤ في ١٤٢٨/٤/١هـ ورقم ٢٣٩٨٨ في ١٤٢٨/٣/١٢هـ ورقم ٢٠٧٤١ في ١٤٢٨/٢/٢٢هـ ورقم ١٨٢٦٥ في ١٤٢٨/٢/٢٢هـ، كما تلقينا برقيات صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية برقم ٣٦٢٥٥ في ١٤٢٨/٤/١٤هـ ورقم ٢٩٩٦٧ في ١٤٢٨/٣/٢٧هـ ورقم ٢٨٩٢٦ في ١٤٢٨/٣/٢٣هـ المتضمنة طلب التأكيد على أصحاب الفضيلة القضاة بالتقيد بما ورد في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية من أوصاف جرمية وعقوبات محددة والاستناد في الحكم وتكييف القضايا المنظورة لديهم بما يتفق مع تلك المواد... إلخ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع ومراعاة التقيد بما ورد في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ومن ذلك الأوصاف الجرمية المنصوص عليها في المادة الثالثة من النظام المذكور، مع تشديد العقوبات الرادعة لقطع دابر هذه الجريمة وردع المفسدين وفقاً للوجه الشرعي وما تضمنه النظام المشار إليه.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

انطباق شروط المنح وقت التقديم

أصدر معالي وزير العدل تعميماً إدارياً على كافة المحاكم وكتابات العدل بالرقم ١٣/ت/٣١٩٦ في ١٣/٨/١٤٢٨هـ يقضي بأن العبرة بانطباق شروط منح الأراضي وقت التقديم وعدم الحصول على منح في السابق، واليكم نص التعميم:

«إلحاقاً لتعميمنا رقم ١٣/ت/٢٤٧٩ في ٢٩/٦/١٤٢٥هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٦) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٧هـ القاضي بتعديل شروط منح الأراضي التي توزعها الأمانات والبلديات... إلخ.

وحيث وردت للوزارة بعض الاستفسارات حيال ضرورة توفر الشروط المذكورة في حق طالبي المنح وقت تقديم الطلب واستمرار ذلك حتى صدور قرار المنح وتمام الإفرغ من عدمه، فقد تمت الكتابة إلى سعادة وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية لشؤون الأراضي بالكتاب رقم ١٢/٩٦٥٥٢/٢٧ في ١٤٢٨/١/٨هـ، فوُزِدَ كتاب سعادته رقم ٢٨٦٠٧ في ١٤٢٨/٤/٢٦هـ المتضمن أنه صدر تعميم صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ٢٣٢٩٥ في ٤/٥/١٤٢٨هـ القاضي بأن العبرة بانطباق الشروط الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم ٧٦ في ٣/٧/١٤٢٥هـ وقت التقديم وليس وقت التنفيذ، وذلك بعد التأكد من انطباق شرط عدم سبق المنح. لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبته وإبلاغه لمن يلزم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

عمل كاتب العدل بعد نهاية تكليفه

أصدر معالي وزير العدل بالنيابة تعميماً إدارياً على كافة كتابات العدل بالرقم ١٣/ت/٣١٧٧ في ١٤/١٤٢٨/٧هـ يقضي بضرورة مباشرة كاتب العدل المكلف في مقر عمله الأصلي بعد نهاية تكليفه، وإليكم نص التعميم:

«إشارة إلى ما تصدره الوزارة من قرارات بتكليف بعض أصحاب الفضيلة كتاب العدل بالعمل في غير مقر عملهم نظراً لحاجة العمل، وحيث لوحظ أن بعضهم يبقون في أماكن تكليفهم بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في القرار ويستمر في الإحالة إليهم وإدراج أسمائهم ضمن بيانات الحضور والانصراف، ولما يترتب على ذلك من إصدار صكوك بعد انتهاء الولاية، وأنه يتعين على من انتهت مدة تكليفه العودة لعمله السابق فوراً بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في قرارات التكليف.

لذا نؤكد بأنه يجب على كل كاتب عدل تنتهي فترة تكليفه العودة إلى مقر عمله الرئيس، وعلى رئيس كتابة العدل في الجهة التي انتهى تكليفه لديها عدم تمكينه من العمل أو التوقيع في بيانات الدوام الرسمي.

وقد زودت لجنة كتابات وكتاب العدل بنسخة من ذلك لمتابعة من يزاوول أعمالاً في جهة بعد انتهاء تكليفه لديها وإدراج هذه الحالة ضمن المخالفات التي يتم المؤاخذة عليها ومعاملة من تتأخر عودته مباشرة عمله بمقتضى المادة (٢١) من نظام الخدمة المدنية. لذا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه.

وزير العدل بالنيابة
عبدالله بن صالح العبيد

تعديلات الصكوك

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم وكتابات العدل برقم ١٣/ت/٣١٩٨ في ١٤/١٤٢٨/٨هـ حول التعديلات التي تطرأ على الصكوك الصادرة من كتابات العدل ومن يقوم بها، وإليكم نص التعميم:

«إشارة إلى المادتين رقم (٢٩) و(٣٠) من اللائحة التنفيذية لاختصاص كتاب العدل المتضمنة الإجراءات الواجب اتخاذها حيال ما يطرأ على الصكوك من تعديلات من قبل أصحاب الفضيلة كتاب العدل، ونظراً لما وجد من تدافع في الاختصاص من بعض كتابات العدل في تحديد من يقوم بذلك من أصحاب الفضيلة كتاب العدل وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل نرغب إليكم اعتماد ما يلي:

١ - التعديلات التي تطرأ على صك صادر من كاتب عدل على رأس العمل تحال إليه أو إلى من يقوم بعمله حال كونه مجازاً أو نحو ذلك.

٢ - التعديلات التي تطرأ على صك صادر من كاتب عدل ليس على رأس العمل وله تقسيم تحال على من يشغل هذا التقسيم وعلى من يقوم بعمله في حال كونه مجازاً أو نحو ذلك.

٣ - التعديلات التي تطرأ على صك صادر من كاتب عدل ليس على رأس العمل وله تقسيم ولم يشغل هذا التقسيم كاتب عدل آخر تحال بالتساوي بين أصحاب الفضيلة كتاب العدل في كتابة العدل.

٤ - التعديلات التي تطرأ على صك صادر من كاتب عدل ليس على رأس العمل ولا يحمل الصك تقسيماً تحال بالتساوي بين أصحاب الفضيلة كتاب العدل في كتابة العدل.

وزير العدل
عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ